



المجلس الوطني للإعلام  
المرثي والمسموع

مكتب اليونسكو الاقليمي  
للتربية في الدول العربية - بيروت



# مقترح شريعة الاعلام في لبنان





المجلس الوطني للإعلام  
المرئي والمسموع

مكتب اليونسكو الاقليمي  
للتربية في الدول العربية - بيروت



# مقترح شريعة الإعلام في لبنان

بيروت 2008

ولمزيد من المعلومات أو الاستفسار يمكنكم الكتابة أو الاتصال بـ:

مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية - بيروت

ص.ب. 11-5244

بيروت - لبنان

هاتف: 961 1 850013/4/5

فاكس: 961 1 824854

البريد الالكتروني: beirut@unesco.org

الموقع على شبكة الانترنت: www.unesco.org/beirut

جميع حقوق الطبع محفوظة، مكتب اليونسكو الإقليمي - بيروت 2008

© UNESCO 2008

Draft Charter for Information in Lebanon

LB/2008/CI/PI/16

---

إن الآراء والأفكار والمصطلحات في هذا الكتاب تعبر عن آراء مؤلفيها، ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر منظمة اليونسكو نحو الدول الأعضاء.

## المحتويات

5	.....	مقدمة
6	.....	المبادئ
6	.....	حاجات التنمية الإعلامية
7	.....	أهداف عامة
8	.....	موضوعات النقاش
11	.....	<b>الأمانة والصدقية</b>
11	.....	• مبادئ عامة
12	.....	• الواجبات
13	.....	• على الصعيد الثقافي
14	.....	• على الصعيد الوطني
14	.....	• الحقوق
17	.....	<b>الإعلام عن الشؤون الدينية</b>
17	.....	• مبادئ عامة
17	.....	• الواجبات
21	.....	<b>الدفاع عن الحقوق والتنمية</b>
21	.....	• مبادئ عامة
21	.....	• الواجبات

23	.....	<b>ثقافة السلام الاجتماعي</b>
23	.....	• مبادئ عامة
24	.....	• الواجبات
27	.....	<b>الملحق الاعلامي</b>
27	.....	• مبادئ عامة
27	.....	• الواجبات
29	.....	<b>التدريب والتأهيل وبناء المواطنة الإعلامية</b>
29	.....	• مبادئ عامة
29	.....	• الواجبات
33	.....	<b>مرجعيات شرعة الإعلام اللبناني</b>
33	.....	• المرجعيات اللبنانية
35	.....	• مساهمات لبنانية في إرساء قواعد الممارسة المهنية الإعلامية
38	.....	• المرجعيات الدولية
43	.....	• المرجعيات العربية

## مقدمة

تتعلق المسألة الديمقراطية بحق المواطن في المعرفة والمشاركة وهو من حقوق الانسان الذي يتعرض لخطر التحول إلى ضحية عبر التعامل معه كمجرد سلعة إعلامية استهلاكية. يجابه حق المواطنين في الاعلام اربعة مخاطر رئيسية:

- تسخير ملاحقة وسائل الاعلام لاهداف سياسية انتقائية؛
  - برامج استزلامية؛
  - احتكار المال السياسي الإعلامي؛
  - ضعف الشفافية الحكومية في قضايا المجتمع والشأن العام.
- كما يشمل حق المواطنين في الاعلام أربعة ابعاد:
- حقوقياً في ضمان حرية الاطلاع والتعبير وإنشاء وسائل إعلام؛
  - مهنيًا في الممارسة اليومية للاعلاميين في بحثهم عن الخبر والتدقيق في صحته وتقصي المعلومات والتحقق من مصادرها ويكونون احرارًا وغير تابعين لسلطات اقتصادية ولديهم القدرة على ممارسة الحرية دون طردهم من عملهم؛
  - خلقياً في سبيل تكريس قيم المواطنة والتنمية والسلام الاجتماعي؛
  - وطنياً في تجسيد موجبات الدفاع عن استقلال وسيادة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية للشعب وتوفير مقومات السلم الأهلي والاستقرار الداخلي.

انطلاقاً من الأبعاد المذكورة آنفاً وإيماناً من الدور الذي تتطلع إليه منظمة اليونسكو دائماً في مجال حرية الرأي والتعبير، أتى مقترح شرعة الإعلام في لبنان، متوجاً لجهود كل من مكتب اليونسكو الإقليمي في بيروت والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

فهذا المقترح يتوخى استخلاص قواعد خلقية سلوكية في الممارسة الاعلامية وفي علاقات الاعلام مع المواطنين وعلاقة المواطنين بالاعلام في سبيل ثلاثة أهداف رئيسية: صيانة الاستقلال الوطني وحمايته والتنمية والسلام الاجتماعي. ويسعى إلى الإجابة على ثلاثة أسئلة: كيف يكون الاعلام اعلماً؟ واعلاماً للبنان؟ واعلاماً للبنان اليوم؟

## المبادئ

أبرز المبادئ والقيم السلوكية التي نقترح أن تبنى عليها شرعة الإعلام اللبناني ومدونة السلوك المهني المنبثقة عنها:

1. الحرية

- الحقوق والواجبات المهنية؛

- حقوق المواطنين الإعلامية ومنها: الحق في المعرفة، الحق في التعبير، الدفاع عن الحقوق؛

- حقوق المجتمع بقطاعاته وفئاته ومناطقته؛

- الحقوق العامة الوطنية والاجتماعية وموجباتها في الممارسة المهنية؛

2. الحيادية والدقة والحقيقة؛

3. المسؤولية؛

4. الاستقلالية؛

5. الالتزام؛

6. مصادر المعلومات؛

7. حق الرد والتصحيح؛

8. عدم التعرض لحياة الأفراد الشخصية؛

9. التضامن المهني والالتزام الأخلاقي.

## حاجات التنمية الإعلامية

إن تنمية الإعلام هي شرط ملازم لتنمية الممارسة الإعلامية والارتقاء بمستواها العملي والقيمي في خدمة الحاجات الوطنية والإنمائية للمجتمع.

إن ما راكمته التجربة اللبنانية في ممارسة الحرية الإعلامية، يشكل مخزوناً غنياً بالمعبر وحافلاً أيضاً بالمشكلات والقضايا التي تستوجب المعالجة لدفع هذه التجربة المميزة في ديمقراطيتها وجرأتها قدماً في مسار من التطور الذي يتناسب وحجم التقدم التقني في قطاعات الإعلام ووسائله المتعددة.

فالتشريعات اللبنانية حول الإعلام تحتاج إلى مراجعة شاملة وتطوير مستمر سواء بفعل ما أظهرته التجربة من ضرورات واحتياجات تملّي تعديل القواعد والأطر القانونية والتطبيقية أم بفعل التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصالات وما أدى إليه من تطور في حجم الوسائل الإعلامية المعاصرة الموجودة في لبنان بجميع أنماطها وأنظمتها وحيث الكثير منها ينمو ويعمل خارج أي إطار قانوني ينظم للحقوق والواجبات أو يرفع تنمية هذه القطاعات المنتجة التي هي في الواقع صناعة هامة ومتقدمة تشكل ميدانا لتنمية الثروة البشرية والاقتصادية اللبنانية.

إن ما يحتاج إلى مراجعة وتطوير واستحداث في القوانين النازمة للإعلام في لبنان يطال العديد من الملفات والعناوين والقضايا وبصورة رئيسية فإننا نلاحظ جملة من المطالب المزمّنة التي تتكرر في كل لقاء وفي أي نقاش مهني جدي:

- تطوير قانون المطبوعات.
- تعديل قانون المرئي والمسموع وتوسيع إطاره.
- استحداث تشريعات لتطوير وإنشاء التنظيمات النقايبية للإعلام وللإعلاميين.
- استحداث غرف قضائية متخصصة بالقضايا الإعلامية تضم قضاة متخصصين وخبراء في شؤون المهنة التقنية والمالية والإدارية والإعلامية.
- تعديل القواعد الرقابية والتنظيمات القانونية والإدارية الخاصة بها.
- استحداث التشريعات التي تحرر الإعلام من الأعباء الضريبية وتوفر له فرص النمو كقطاع استثماري منتج للقيم المضافة إنسانيا واقتصاديا.

## أهداف عامة

- إن الأهداف التي تتوخاها شرعة الإعلام اللبناني كما نقتربها:
1. تعزيز حرية التعبير والإعلام والوصول إلى مصادر المعلومات الأساسية بحرية بهدف تعزيز الاستقرار والسلم الأهلي الثابت.
  2. الحد من استخدام المنابر الإعلامية كوسائل للترويج أو للتشهير السياسي بناء على احتكار المالكين لحق التصرف بالهواء السياسي في الإعلام المرئي والمسموع، أو في استخدام المالكين لصحفهم، مما ينعكس سلباً على حرية

- التعبير والحقوق المتساوية في ممارسة حق التعبير عن الرأي التي كفلتها القوانين اللبنانية.
3. حث الإعلاميين على مراقبة أدائهم بأنفسهم بعيداً عن الرقابة ودفعهم إلى الالتزام بمسؤولياتهم المهنية.
  4. توفير الشروط المناسبة التي تضمن للإعلاميين المزيد من الحرية والحصانة في ممارستهم المهنية.
  5. تعزيز استقلالية الإعلاميين، مما ينعكس إيجابياً على الأداء المهني ويعزز قدرتهم على مواجهة الضغوطات السياسية.
  6. تنقية الممارسة الإعلامية من ثقافة العنف والتفتيت والتمييز.
  7. تعميم قواعد سلوكية مهنية في إدارة حق الاختلاف وتعميم أخلاقيات الحوار والتفاعل بين مكونات الحياة العامة الوطنية على قاعدة الاحترام المتبادل.
  8. بلورة المعايير الإعلامية التي ترعى حقوق المرأة والطفل في الإعلام والإعلان في ضوء التجربة اللبنانية ودروسها.
  9. التوصل إلى معايير واضحة حول كيفية احترام الحقوق الخاصة والعامة في الممارسة المهنية الإعلامية.
  10. تحقيق موجبات احترام الشخصية الإنسانية في سلوك الإعلاميين المهني في الصحافة المقروءة وفي الوسائل المرئية والمسموعة.

## موضوعات النقاش

يتركز الاهتمام أحياناً على أولويات الضوابط والقيم السلوكية الإعلامية في الموضوعات السياسية وهو ما يفرض نفسه في زمن الأزمات الوطنية الكبرى كما هي الحال في لبنان خلال الأعوام الأخيرة، ولكن التجربة الحية تطرح العديد من الإشكاليات والمواضيع على نطاق أوسع وأشمل بما يتطلب نقاشاً مهنيًا وافيًا يسترشد بخبرات وتجارب البلدان الأخرى كما يستهدف إبداع واستنباط المعايير المناسبة لخصوصيات الواقع اللبناني.

إن التقاليد والأخلاقيات المهنية الإعلامية التي تشير تجربة الإعلام اللبناني إلى ضرورة الحوار بشأنها لبلورة قواعد سلوكية على النطاق الوطني، تتصل بعدد من مجالات

العمل المهني وهي في حقيقتها موزعة بين مسؤوليات تحملها الجهات المالكة لوسائل الإعلام وتلك التي يتحملها الصحفيون العاملون في هذه الوسائل، وتتطوي كل قضية على تفرعات عديدة تحتاج إلى حوارات مفصلة ومهنية داخل القطاع الإعلامي ومن هذه العناوين على سبيل المثال:

- مقدمات نشرات الأخبار ومانشيتات الصحف (حق المواطن - احترام الطابع المتعدد للآراء - المسافة بين الخبر والرأي - مخاطر الترويج والتشهير والتعبئة في معرض الإخبار إلخ..) وكيفية تجسيد حق الظهور المتكافئ لمختلف التيارات والتكتلات المكونة للواقع السياسي في التغطيات الإخبارية وبرامج الحوارات السياسية.
- المبادئ السلوكية في الحوار السياسي وفي البرامج التي تتناول القضايا الاجتماعية والدينية والمعايير والقيم التي ينبغي أن تتم على أساسها قيادة الحوارات وتذكير المداخلين بوجوب الامتناع عن القيام بأي تصرف يخالف هذه المبادئ الوطنية والأخلاقية.
- حدود ممارسة وسائل الإعلام لحق حجب بعض المواقف في إطار حماية المجتمع من مخاطر التحريض على الانقسام وتهديد سلامة البلاد ومصالحها الوطنية كنتيجة للخطاب السياسي التصادمي والفئوي (كيف نحدد المعايير).
- اجراء نقاش تقييمي صريح ونقدي لتجربة الحرب الاسرائيلية على لبنان في تموز 2006.
- لغة الخطاب الإعلامي وموجبات احترام الشخصية الإنسانية والذوق العام في البرامج والمواضيع السياسية والاجتماعية والثقافية والترفيهية.
- حق المناطق اللبنانية المختلفة بتغطية إخبارية متساوية وبرنامج إنمائية خاصة في الصحف ووسائل الإعلام المرئي والمسموع.
- التغطيات الحية ومشاهد العنف وكرامة الشخصية الإنسانية وتصرف الصحفيين في هذا النوع من العمل الإعلامي إزاء ردود الفعل الفورية وتأثيراتها على الرأي العام والصور أو المشاهد في التغطيات اللاحقة للحدث.
- معايير احترام حقوق المرأة والطفل في الممارسة الإعلامية وعدم الوقوع في التمييز على أساس الدين والطائفة والمذهب والعمر والجنس والمنطقة والانتماء السياسي.
- اللغة العربية في الممارسة الإعلامية وشروط تنمية الثقافة الوطنية وترسيخ التراث الوطني وتمية الذوق العام.

## الأمانة والصدقية

- تعني قاعدة البعد الانساني في الاعلام الاهتمام بقضايا الناس ونوعية حياتهم وتأثير السياسات العامة على أوضاعهم ومعيشتهم وحقوقهم وليس مجرد الأثر والتشويق.
- يعبر التمييز بين الاعلام السياسي واللاسياسي عن مفهوم سلطوي للسياسة حيث تقتصر السياسة على نفوذ وتنافس بين سياسيين، بينما السياسة هي أيضاً ادارة الشأن العام في كل مجالاته.

### • مبادئ عامة

- ليس التشويق تقنية في تسطيح الأشياء أو زخرفة للحدث، بل هو على العكس تعمق في ما يتضمنه والتعبير عنه بلغة بسيطة لا تحط من غنى المضمون.
- من الضروري اعتماد التجدد المستمر والتطوير في الوسائل الاعلامية بمعنى التحسين في الاخراج والمضمون، دون اختزال التجدد في زيادة الالوان والصور والأوراق المصقولة توفيراً لركيزة اعلانية أفضل مع اخفاء نواقص التحرير عن طريق التجميل.
- وظيفة الاعلامي في الصحافة المكتوبة بشكل خاص الحث على القراءة والعمل على ذلك دون اختزال التجدد بالتجميل. ان التجدد دون تطوير النوعية هو انزلاق نحو «الموضة» بثياب جديدة لاختفاء ما فقدت الوسيلة الاعلامية من روحية واصالة.
- لكل وسيلة اعلامية وظيفة تربوية تثقيفية.

## • الواجبات

- واجب الإعلامي أن يسأل ويسائل ويتساءل دوماً بما هو متداول ظاهراً، وباحثاً عن واقع الواقع الذي تطمسه هواجس الإثارة أو اللعبة السياسية أو مجرد الكسل المهني.
- تتطلب الامانة في نقل الخبر أو المقابلة نسياناً وتكرراً للذات وتجرّداً واحتراماً للآخرين حتى عند قولهم اموراً تخالف آراءنا الخاصة أو قد تكون سطحية الى درجة السخافة وكذلك عدم استغلال المهنة الاعلامية لتفريغ احقاد شخصية.
- واجب الاعلامي اعتماد الاسلوب والوسائل لاىصال الرسالة ولكن دون تسطيح (جعله سطحيًا) بحجة ان التعمق يتعدى مستوى القارئ أو المستمع أو المشاهد، حيث ان متلقي الرسالة الاعلامية أصبح متعلماً وجامعياً، وان كان أمياً فهو يعيش في مجتمع تقني يحتاج الى فهمه بوسائل مبسطة فلا يتجاهل تالياً الاعلامي دقة المشاكل التقنية التي تنعكس بالنهاية على المواطن.
- واجب الاعلامي، في حالات الاجتزاء والتلخيص والاختزال، الحرص على الامانة من خلال وضع الخبر في اطاره في كل الحالات حيث فصل الوضع عن وضعيته قد يؤدي الى تحوير يسيء الى صحة المعلومة والى أشخاص. واذا ادى عدم الموضوعة الى تحوير، يقتضي العمل على بث اخبار وبرامج تصحيحية تعيد المعلومة الى واقعها الموضوعي والكلي.
- واجب الاعلامي نقل ايجابيات المخزون الثقافي في لبنان الذي يتضمن تقاليد في المواثيق والحرص على الصلة الاجتماعية والعمل على تثمين هذا المخزون انسجاما مع روحيته ودون انحرافه نحو المجاملة والتكاذب والتذاكي والمساومة.
- واجب الإعلامي التمييز بين الإعلام وبرامج الترفيه التي تستخدم وسائل إعلامية، حيث أن الإعلام يخضع لشروط أبرزها الدقة في استقصاء المعلومات والتدقيق فيها والصدقية وهدفه اطلاع الناس وليس التسلية.

- واجب الإعلامي في الحوارات الدخول في المضامين وليس التوقف عند عمومية المفاهيم التي قد تتحول إلى شعارات في التعبئة السياسية.
- واجب الإعلامي التمييز الصريح بين الشركة الإعلامية التي هي تجارية الطابع وبين الوسيلة الإعلامية التي هي في خدمة عامة لصالح قراء ومستمعين ومشاهدين.
- واجب الإعلامي اللجوء إلى الوسائل المشروعة والعلمية دون غيرها للحصول على المعلومات والصور والوثائق والابتعاد عن استغلال الأشخاص في التفتيش عن المعلومات.

## • على الصعيد الثقافي

- واجب الإعلامي تحويل الثقافة في لبنان والعالم العربي عامة من نخبويتها إلى عامة الناس كنمط حياة وسلوك ومعرفة مجسدة في خبرة معاشة، وذلك من خلال برامج تنقل التراث اللبناني والعربي عامة إلى الأطفال والشباب وعامة الناس في الفلسفة والآداب والفنون والعلوم.
- واجب الإعلامي توسيع مفهوم السياسية وانسنتها وإحياء وظيفة الإعلام الثقافي بشكل خاص الذي يساهم في معالجة الاغتراب النفسي للمواطن الذي حصرت غالباً اهتماماته في تصاريح ومواقف وردود عليها.
- واجب الإعلامي المساهمة في تحويل الإعلام اللبناني والعربي عامة إلى آلية من الآليات نقل القيم والخبرات في سبيل تراكم المعرفة ونقلها إلى الأجيال الجديدة والتنمية.

## • على الصعيد الوطني

- واجب الإعلامي المساهمة في تنمية روح الانتماء إلى الوطن والالتزام بالدفاع عن الوطن في مواجهة الاعتداءات والأطماع الخارجية.
- بناء مساحات الحوار الإعلامي بمضمون تفاعلي تشارك فيه التيارات والكتل والقوى الرئيسية المعنية في المجتمع وبصورة خاصة قطاعات الرأي العام بعيداً عن أدبيات التناحر والذهاب عبر النقاشات إلى استثارة مستمرة للعصبية الحزبية والسياسية والطائفية والمناطقية، بدلاً من المساهمة في مراكمة وتكوين وعي جماعي حول المشترك بين الآراء والمواقف والمصالح.
- واجب الإعلامي، بخاصة في مجتمع طوائف، المساهمة في بناء ثقافة سياسية متعددة تحمل على ادراك الشأن العام الجامع أبعد من الطائفة والحزب والقرية والحي والعائلية.
- واجب الإعلامي التقيد بمضمون وثيقة الوفاق الوطني الصادر تاريخ 1989/11/5 (و) الاعلام: اعادة تنظيم جميع وسائل الاعلام في ظل القانون وفي اطار الحرية المسؤولة، بما يخدم التوجهات الوفاقية وانهاء حال الحرب».
- واجب الإعلامي المساهمة في استفادة اللبنانيين من تراثهم التاريخي والدستوري والثقافي في سبيل مزيد من التضامن في الشؤون الوطنية التأسيسية ومزيد من المناعة تجاه المداخلات الخارجية.

## • الحقوق

من حق الاعلامي:

- أن تتوفر له الضمانات الحقوقية التي تساعد على عدم الكشف عن مصادر معلوماته والوقوف بوجه الضغوطات.

- الوصول إلى مصادر المعلومات والبحث والاستقصاء بحرية عن كل ما يتعلق بالحياة العامة.
- رفض أي نوع من أنواع الهيمنة التي تتعارض مع الخط العام للمؤسسة ومع قناعاته الخاصة.
- الاستفادة من عقد فردي يكون بمثابة ضمانة مادية ومعنوية توفر له الاستقلال الاقتصادي وبما يتلائم مع الدور الاجتماعي الذي يقوم به.
- الدفاع عن كرامة المهنة الاعلامية ضد كل أشكال الاستغلال.
- الإعداد والتدريب المهني والأخلاقي.

## الإعلام عن الشؤون الدينية

### • مبادئ عامة

- مقاومة البرمجة الذهنية الطائفية التي تنحو ألياً إلى صبغ كل حدث طائفيًا، دون التمييز بين قضايا الطوائف مضمونًا وتلك التي هي أساساً سياسية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو تربوية أو تقنية بحتة والتي يتم غالباً تطيينها (من طائفة) في التنافس السياسي والتعبئة النزاعية. أبرز قضايا الطوائف محددة حصراً في الدستور: أحوال شخصية، تعليم، تعليم ديني، تمثيل في الحكم... ولا تعالج غالباً بجدية في مضامينها من باحثين وإعلاميين.
- إسناد الأخبار والتعليقات والتحقيقات إلى مرجعية حقوقية حيث انه في كل الحالات تتوفر قواعد حقوقية وضعية، بدلاً من اقتصار العرض، بخاصة في الشؤون الدينية، على خلافات بين سياسيين وتنافس بينهم ومواقفهم، فيغلب عندئذ على السياسة طابع الحلبة وشرعية الغاب والتبعية الزبائنية والسجال حول مواقف.
- التقيّد بالمادة 9 من الدستور اللبناني حول «احترام الأديان والمذاهب وكرامتها» الذي ينسجم مع حرية المعتقد «المطلقة» (المادة 9) وينسجم مع حرية النقد والتعبير، حيث أن الاحترام هو اعتبار الآخر يحمل قيمة ذاتية وهو جدير بالتقدير في حين أن الكرامة تتبع من كفاءة وقيمة معترف بها.

### • الواجبات

- على الإعلامي ممارسة الشك المهني واستكشاف الظاهر والمكتوم في الخبر والتدقيق في صحته وصدقيته ومصادره، لأن كل خبر ديني يدخل في مجال التنافس على السلطة هو معرض للاستغلال.

- على الإعلامي أن يتقيد في التعريف بالاديان وبالاحداث الدينية:
- أ. تجنب اختزال الواقع الديني في تعابيره السياسية والاقتصادية والاجتماعية  
بخاصة من خلال التمييز بين المستوى الايماني ومستوى الانتماء الطائفي/  
الاجتماعي.
- ب. اعتماد مقاربة علمية في مقاومة التطييف اذ قد يؤدي تجاهل الظواهر الدينية  
الى استمرار منمطات سلبية والى التعبئة الضوئية.
- ج. عرض الواقع الديني بتنوعه وبموضوعية دون التخوف من تصادم الاديولوجيات  
العقائدية أو الفلسفية حيث ان القبول بالاختلاف دون تعال هو قاعدة لحوار  
الديانات وتفاعلها في المشترك الإنساني والوطني والاجتماعي.
- من واجب الإعلامي اعتماد السلوكيات التالية:
- أ. احترام الرموز والقيم الدينية الاساسية التي نصت عليها الأديان السماوية.
- ب. نشر ومساندة الأحكام القضائية والاجراءات والمواقف التي تعاقب أو تنبذ  
المخالفات الحقوقية في شؤون الحريات الدينية، وبخاصة رصد اجتهادات  
المحاكم المنسجمة مع النصوص الدستورية، مع التعمق في المعاني  
الخلقية والدستورية في أن لكلمتي «احترام» و«كرامة»<sup>1</sup> وربط المادتين 9  
و10 بمقدمة الدستور:
- ج. لبنان (... ) هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم  
موافيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في  
جميع الحقول والمجالات دون استثناء.
- مقدمة (ج): احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد.

1. Catherine Audard (dir.). Le respect: De l'estime à la déférence. Une question de limite. Paris. Autrement. «Morales», no. 10. 1993. 226 p.

يراجع قرار محكمة استئناف جزاء بيروت في 1970/7/7 بشأن صادق جلال العظم، النشرة القضائية اللبنانية، ص 977-979، وقرار محكمة استئناف جزاء بيروت في 1961/3/14 بشأن جريدة صوت المروية، النشرة القضائية، ص 196-200.

- من واجب الإعلامي تجنب المساهمة في ممارسته لمهنته بأي موقف أو تعبير أو تصرف أو مقال يقع في إطار «إثارة الفتنة الطائفية» وعليه أن يقوم بفضح الجهات التي تثير الفتنة الطائفية وترمي اللوم على الاعلام.
- من واجب الإعلامي المساهمة في ابراز المظاهر الايجابية في دفاع رجال دين وسياسيين ومؤمنين عن المظلومين وحقوق الانسان.

## الدفاع عن الحقوق والتنمية

- تتبع الأخبار والمعلومات من الإدارات العامة والبحث الميداني والتقارير المنشورة أو غير المنشورة وأبحاث ومؤلفات ودراسات وإحصاءات، وبعض الأحيان من عامة الناس، ولا تتبع حصراً من رجال سياسة يلتصق بهم الإعلامي كمصدر وحيد ومطلق للأخبار.
- الالتزام بمبادئ التنمية وحقوق المناطق المتساوية من خلال طرح مشاكلها واحتياجاتها في وسائل الإعلام وتغطية أخبارها وأنشطتها المحلية الثقافية والاجتماعية والبيئية.

### • مبادئ عامة

- اعتماد أسلوب التبسيط في الكتابة الإعلامية عند الضرورة، ولكن دون تفرغ المواضيع من مضامينها وغناها وبعض الأحيان من تعقيدها، وذلك من خلال أربعة وسائل:
- أ. اللغة والمصطلحات؛
- ب. تفضيل الأمثلة والوقائع والحالات على الشرح التجريدي؛
- ج. طرح القضايا في جوانبها الإنسانية القريبة من اهتمامات الناس؛
- د. الخدمة العامة واجب على الدولة وحق طبيعي لكل مواطن.

### • الواجبات

- على الإعلامي أن يساهم في أسنة السياسة من خلال طرح القضايا دون استثناء من منطلق المفاعيل على حياة الناس ومستقبلهم ومصيرهم، حيث ان السياسة هي أيضاً ادارة للشأن العام ولا تختزل بتوازن القوى وعلاقات السلطة والنفوذ والتنافس بين نخب أو أقطاب.

- من واجب الإعلامي التمييز بين الموقف السياسي في اطار التنافس بين النخب أو الاقطاب والالتزام القيمي والمبدئي بالقواعد الناظمة للحياة العامة.
- من واجب الإعلامي مراعاة حقوق المواطن ومستلزمات حمايته من جميع أشكال الغش أو الخداع التسويقي لسلع استهلاكية أو علاجات ووصفات خارج المعايير العلمية والقواعد القانونية والنقابية الناظمة.
- من واجب الإعلامي المساهمة في تنقية الكلمات والتعابير في التداول السياسي التي تحمل غالباً معنيين: معنى حسب المعاجم، ومعنى آخر تُصيغ به في التداول والتنافس بين النخب حيث قد يتحوّل المصطلح الى شعار يحمل كثافة عاطفية نزاعية.
- على الإعلامي ممارسة الحذر في نقل شعارات بشكل مصطلحات تتكرر باجترار ودون توضيح لمضامينها وهي تؤول من خلال التكرار الى التعبئة النزاعية والى طمس صحة المفهوم وطبيعة الممارسة التي قد تكون متناقضة وتغذي النزاعات التي تتموفي مستنقعات الكلام وادراكاته وتأثيراته.

## ثقافة السلام الاجتماعي

- يساهم الإعلامي في التوفيق بين الإعلام والديمقراطية من خلال تحرر الناس من الاستزلام وإنماء حسهم النقدي وإدراكهم لمشاكل المجتمع والمحيط الذي يعيشون فيه.
- دور المرأة الإعلامية، التي يمتد حضورها اليوم في وسائل الإعلام، المساهمة في تطبيق القرار 1320 تاريخ 13/10/2000 للأمم المتحدة حول «المرأة والسلام والأمن» بصفتها أكثر التصاقاً بمعاناة الناس الحياتية اليومية، وكذلك مساهمتها في تغيير مسار إعلامي يقتصر على تغطية أخبار العنف.

### • مبادئ عامة

- يشمل دور الإعلامي في نشر الثقافة الحقوقية ما يلي:
  - معرفةً: التعريف بالتشريعات والنقاشات العامة حول الحقوق والواجبات من منطلق المستفيدين من هذه الحقوق والواجبات في الحياة اليومية ونقل المعرفة القانونية من مجموعات التشريع الى عامة الناس ومن منطلق إنساني.
  - سلوكياً: تعميم سلوكيات لدى الناس تتميز بوعي المواطن لحقوقه وواجباته والدفاع عنها وثقته بقدرته.
  - أسلوباً: التبسيط ولكن دون تسخيف من خلال البساطة في اللغة والتعبير وفي حال استعمال عبارات تقنية لا بد من تفسيرها مع التركيز على وقائع وحالات وأمثلة وأرقام، بدلاً من التفسير التجريدي، ومن خلال الاحتفاظ بكل غنى المضمون وأحياناً تعقيداته.
- تشمل التغطية الإعلامية كل الشؤون دون استثناء، في سلبياتها وإيجابياتها أيضاً، وليس حصراً أخبار الإثارة والحروب والقتل والدمار والتعديات والمخالفات، بخاصة الايجابيات التي تؤمن استمرارية الحياة والتي قد تغيب عن الإعلام مما

يؤثر سلباً على معنويات الناس وعلى ثقتهم بإمكانيات النهوض بتحديات التنمية. تتطلب التنمية نشر الثقة وتعميمها من خلال أحداث ووقائع وأعمال ومبادرات خلاقة وبعيدة أحياناً عن الأضواء الإعلامية.

## • الواجبات

- واجب الإعلامي الحرص على طرح المعايير الناظمة لكل قضية، وبخاصة المعايير الحقوقية، في سبيل الحد من الصراع السياسي دون ضوابط واستغلال سياسيين وسائل الاعلام كمنابر للصورة والدعاية وللحد من تبعية الناس لمواقف سياسية، اذ توفر القاعدة الحقوقية مرجعية وضعية عادلة ودون تمييز لمعالجة النزاعات وللحوّول دون تحول السياسة الى مجرد حلبة صراع بين سياسيين.

- واجب الإعلامي تخطي النقد وغالباً اشكاله السائدة في التذمر والتشكي وطرح توصيات عامة، ولوجاً الى الاستقصاء عن وسائل تحديد المسؤولية والدفاع عن الحق والسعي الى المعالجات الممكنة، كذلك نشر الأخبار كافة والايجابية منها: مواطن حقق انجازاً في قرية، ادارة سهلت المعاملات مع المواطنين، بلدية تواصلت مع الناس وأنجزت مشاريع محلية.

- واجب الإعلامي تجسيد نص الدستور والميثاق الوطني حول انتماء لبنان العربي وهويته المرتبطة بمحيطه.

- واجب الإعلامي المساهمة في الدفاع عن الوطن وترسيخ الصمود الوطني. والمشاركة في توعية الرأي العام اللبناني بمضمون الحقوق الوطنية ونقل هذه الرسالة إلى الرأي العام العربي والعالمي.

- من واجب الإعلامي، في الأماكن الساخنة وحالات النزاع، كلما توفرت له الامكانيات، اعتماد الاهتمام في التحقيقات بأخبار الضحايا وبأوضاع الناس الحياتية وتضحياتهم ومبادراتهم في مسار استمرارية الحياة والتضامن بالإضافة إلى تغطية الأعمال العسكرية وتصاريح السياسيين، حيث أن الأكثر تألماً هم الناس، وبخاصة النساء اللواتي يحملن مسؤوليات انسانية وعائلية.

- واجب الإعلامي في الأماكن الساخنة وساحات الحروب والنزاعات كشف وسائل تغذية النزاع: اشاعات، تعبئة من خلال الكلمة والصورة، استغلال الخوف والتخويف المتعمد، نشر الحواجز والمتاريس وادارتها، المتاجرة بالسلاح، التستر بقيم معلنة لاهداف غير معلنة.
- واجب الإعلامي ممارسة اكبر قدر من الدراية حفاظًا على استقلاليته الفكرية والمهنية في زمن حيث السلطات الاربعة: السياسة، والمال، والانتلجنسيا، والاعلام، التي كانت متميزة وكان يشكل تمايزها عنصر توازن ومراقبة وضبط أصبحت غالبًا متحالفة في كتلة واحدة مما يشكل تراجعًا في صفة الاعلام كسلطة رابعة مستقلة.
- من واجب الاعلامي المساهمة في الدفاع عن المظلومين وتغطية اخبار الذين يدافعون عن المظلومين واخبار الجمعيات والهيئات والمبادرات التي تشكل مرجعية في الدفاع عن حقوق الانسان.

## الملحق الاعلامي

وظيفة الملحق الاعلامي في اي مؤسسة خاصة او رسمية التواصل مع المجتمع من خلال نقل الصورة الصحيحة للمؤسسة الى المستفيدين من خدماتها، فلا يقل حرصه على المؤسسة عن حرصه على مصالح المستفيدين في حقوقهم ونوعية حياتهم وبلوغيتهم الى الخدمات فلا تقتصر وظيفته على بناء شبكة علاقات عامة او ان يكون ساعي بريد وناقل اخبار المؤسسة.

### • مبادئ عامة

- الملحق الإعلامي في الإدارات العامة بشكل خاص مؤتمن على نشر ثقافة الخدمة العامة من خلال التعريف بحقوق المواطنين وواجباتهم وسبل بلوغيتهم إلى الخدمات العامة بمساواة واستناداً إلى قواعد حقوقية نازمة، ودون وساطة أو رشوة أو استغلال نفوذ، وكذلك تنمية مفهوم المؤسسة التي تعني انتظاماً في قواعد حقوقية تتمتع بشروط الاستمرارية والتكيف مع التحولات.

### • الواجبات

- واجب الملحق الاعلامي التقيد بقواعد الصدقية في الاعلام دون الانجراف نحو مجرد الدعاية للمؤسسة التي ينتمي اليها فيكون حريصاً على بناء الثقة بين المؤسسة والمواطنين وحثها على تغذية هذه الثقة التي هي عنصر اساسي في تطوير المؤسسة الادارية او التجارية او المصرفية او الاجتماعية او التربوية.

- واجب الملحق الاعلامي المساهمة في بناء شخصية المؤسسة وهويتها من خلال ابراز تراثها وميزاتها ورسوخ بنية علاقاتها وتواصلها مع المجتمع.

# التدريب والتأهيل وبناء المواطنة الاعلامية

## • مبادئ عامة

- تضمين البرامج الإعلامية تقويماً لسلوكيات الطلاب والمتدربين في مجالات الإصغاء والحوار والنقاش والاستماع إلى الرأي المختلف والقدرة على طرح موضوع ونقل الرسالة بوضوح وإيجاز ودقة وصدق.
- توجيه طلاب الإعلام والمتدربين نحو ممارسة قيم الديمقراطية والتنمية والسلام من خلال ديمقراطية القربى مناطق، بلديات، تراث، إعلام إداري، حقوق اقتصادية اجتماعية، مدنيات...
- تكثيف معرفة اللغات في مؤسسات التعليم والتدريب الإعلامية حيث أن اللغات هي وسيلة فضلى لحضور لبنان في العالم وللدفاع عن لبنان والقضايا العربية.
- تنظيم دورات تدريبية للإعلاميين الشباب حيث تُعرض حالات للدراسة في الإعلام حول أحداث يغلب فيها طابع السجال والتعبئة النزاعية والتنافس وتصادم المواقف، بينما تتوفر قاعدة حقوقية تسمح بالمعالجة دون شخصنة الموضوع.

## • الواجبات

- واجب مؤسسات التأهيل والتدريب الاعلامي التركيز، بالاضافة الى تقنيات التواصل وتنوع اساليبه حسب الوسيلة الاعلامية، على نوعية مضمون الرسالة الاعلامية ومساهماتها في تطوير الديمقراطية والتنمية والسلام الاجتماعي، حيث ان الاشكاليات الكبرى التي يطرحها الاعلام اليوم في قمة تطوره تتعلق بمضامينه وقيمه وفاعليته في التغيير الديمقراطي السلمي.

- من واجبات طلاب الاعلام اكتساب ثقافة حقوقية تمكنهم من نقل الاخبار وشرح مسارها وتحليلها في اطار القواعد الناظمة للحياة العامة في الدستور والتشريعات والشرعات الدولية لحقوق الإنسان.
- واجب مؤسسات التأهيل والتدريب المساهمة في تمكين معرفة بالعمق لطبيعة المجتمع اللبناني وخصائص نظامه السياسي انطلاقاً من الدراسات المقارنة ودون اغتراب او عقدة نقص او خجل. أشخاص ومواقع وحلبة مواقف. هدف هذه الدورات تكوين ثقافة حقوقية عامة في الشؤون الاساسية ومقاومة الانتهاكات لحقوق الانسان.

## مرجعيات شرعة الإعلام اللبناني

المرجعيات اللبنانية

مساهمات لبنانية في إرساء قواعد

الممارسة المهنية الإعلامية

المرجعيات الدولية

المرجعيات العربية

# مرجعيات شرعة الإعلام اللبناني

## • المرجعيات اللبنانية

تطلق هذه الشرعة من القوانين والأنظمة اللبنانية المتصلة بالممارسة الإعلامية وبصورة خاصة الدستور اللبناني ومقدمته وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع 94/382 وقانون البث الفضائي ودفاتر الشروط النموذجية الصادرة في المرسوم 1997 عام 1996 والتي يمكن إجمالها بالمبادئ التالية :

1. التزام احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع المتنوع للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
2. تشجيع الإنتاج اللبناني (التلفزيوني والإذاعي) والعمل على إبراز المعالم التراثية والتاريخية والفنية والثقافية اللبنانية ومنح كامل الدعم للبحوث والتجارب والاختبارات الفنية بهدف توفير مقومات الخلق والإبداع.
3. توفير المنافسة المهنية بين المؤسسات الإعلامية انطلاقاً من مبدأ الحرية المسؤولة والقواعد التجارية السليمة مع مراعاة مبدأ المساواة ومتطلبات العرض والطلب في ظل القوانين المرعية الإجراء.
4. اعتماد برمجة مدروسة مرنة ومتحركة بالنسبة لساعات العرض والبث تتوافق وإعمار المشاهدين حفاظاً على الأخلاق العامة والرباط الوطني والعائلي إضافة إلى فرض تصنيف للبرامج والأفلام والمسلسلات.
5. مواكبة التطور الفكري والثقافي والتقني بما يسهم بارتقاء مؤسسات الإعلام اللبنانية إلى المستويات العالمية.
6. أداء المؤسسات الإعلامية رسالتها كأدوات فعالة في بناء الإنسان وتطوير الذوق العام ورفع مستوى الجمالية والرفاهة.

## 7. الالتزام ب :

- حرية وديمقراطية النشاط الإعلامي ودوره خاصة في التعبير عن مختلف الآراء.
- احترام حقوق الإنسان وحرية الغير وحقوقهم والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
- احترام حقوق الغير الأدبية والفنية والامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل تعدياً على ملكية الغير الأدبية والفنية.
- حاجات تنمية الإنتاج الوطني.
- تشجيع التنشئة الوطنية والمحافظة على السلم الاجتماعي والبنى الأسرية والأخلاق العامة.
- عدم بث كل ما من شأنه ان يؤدي إلى ترويح العلاقة مع العدو الصهيوني.
- عدم بث أي موضوع أو تعليق من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة الاقتصاد والنقد الوطني.
- عدم بث أو نقل كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو الحض عليها أو كل ما من شأنه أن يدفع بالمجتمع وخاصة بالأولاد إلى العنف الجسدي والمعنوي والانحراف الخلقي والإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية.
- عدم بث أي قذح أو ذم أو تحقير أو تشهير أو كلام كاذب بحق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- توسيع قاعدة المشاركة المباشرة للمواطنين من خلال عقد الندوات السياسية والاجتماعية في ما بينهم أو مع المسؤولين وساهمهم ولاسيما الندوات التي تهتم بعرض القضايا الوطنية.
- التمييز بين ما هو إخباري موضوعي من جهة وما هو دعائي ترويجي من جهة أخرى. (من المرسوم 7997 - دفا تر الشروط النموذجية لوسائل الإعلام المرئي والمسموع).

- كما تستند هذه الشرعة إلى التراث الاعلامي اللبناني، بخاصة موثيق الشرف وتسعى الى التوسع والتفصيل على ضوء التطورات والمستجدات. أبرزها الموثيق الثلاثة التالية:
1. «عهد الشرف» تاريخ 1958/10/4 اثر الحوادث التي تعرض لها لبنان. من ابرز بنوده:
    - وقف جميع الدعايات التي من شأنها زيادة احتدام الأزمة.
    - الامتناع عن الأخبار المثيرة.
    - العمل على تسهيل توزيع الصحف، مهما كان انتمائها، في كل المناطق.
  2. «ميثاق شرف» في 1965/2/26 اثر حملات صحفية ضد بعض السياسات العربية من ابرز بنوده:
    - أن تعالج الصحافة اللبنانية القضايا العربية معالجة موضوعية، تتعد عن المهاترة.
    - ان تصان وحدة اللبنانيين من كل ما يمكن أن يعرضها لهزة أو خطر.
  3. «ميثاق شرف المهنة» تاريخ 1975/2/3. من ابرز بنوده:
    - أن تلتزم الصحيفة بالصدق والأمانة والدقة وبمبدأ السرية.
    - تتجنب المطبوعة إثارة النعرات الطائفية وتتحاشى القبح والتحقير.
    - لا تلجأ الصحيفة الى وسائل غير مشروعة في سبيل الحصول على الأنباء والأسرار.
    - اعتبار المصلحة العامة أهم من السبق الصحفي.

## • مساهمات لبنانية في إرساء قواعد الممارسة المهنية الإعلامية

1. ورشة عمل: «أخلاقيات الإعلام وحرية التعبير» التي نظمتها اليونسكو بالتعاون مع جمعية خريجي الدراسات العليا صحافة في الجامعة اللبنانية، ركزت على ما يلي: «لا تقتصر مهمات الإعلام الحر على عرض المشكلة فحسب، بل السعي ايضاً الى شرح الحقوق وسبل ممارستها وعرض اقتراحات المعالجة وامكانات الحلول، الى جانب البحث والمعaine الحسية ومقابلة المسؤول أو الضحية (وليس بالضرورة تقديم الحلول الناجحة. فلا نتوقع تحويل الإعلامي محققاً أو مستشاراً قانونياً). وهذا ما يغيب عن معظم البرامج الإعلامية والكتابات الصحفية.»

«ليس المطلوب من الاعلاميين درس القوانين وإنما التقصي عن الحقوق ونشرها. المطلوب ان يكون حقوقياً - لا مجرد رجل قانون - بمقدار ما يكون إعلامياً. والمطلوب من المواطن، قارئاً أو مشاهداً أو مستمعاً، ان يمتنع عن الاصطافاف مع هذا أو ذلك من السياسيين في البرامج الإعلامية دون التعرف الى حقوقه أولاً، وأن يترك لنفسه هامش الحرية والخيار بأن يعارض رأي أحد السياسيين عندما يخطئ وأن يؤيده عندما يصيب، لا ان يؤيده أو يعارضه دوماً وتلقائياً.»

2. برنامج «الثقافة الحقوقية» حيث جاء: «أهمية استخدام القاعدة الحقوقية كمرجع وأساس في البرامج والحوارات التلفزيونية لا يراد منها أن يتوقف الضيوف ومقدمو البرامج عن المناقشات السياسية، بل أن تسند هذه المناقشات الى مرجعيات حقوقية وشرعية قد تؤدي الى نقاشات عديمة الجدوى وتؤمن حلولاً سليمة بعيدة عن الاستزلام. كما انه لا يراد من ذلك أن يقوم الضيوف او مقدم البرنامج بتحليل قانوني لن يفهمه معظم المواطنين، بل جل ما يقدمه برنامج «التربية على القاعدة الحقوقية» هو ذكرها من خلال الحوارات السياسية للتديد بممارسات خاطئة استناداً الى شرعية القانون وليس القانون وحده، ولتفادي المواقف الشخصية حيث يستعان بشعارات هدفها تحقيق غايات شخصية.»

شكل الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 نقطة الانطلاق الأساسية في التأثير على تطوير تشريعات حقوق الانسان عالمياً واقليمياً وعربياً ومنها حرية التعبير.

3. مشروع باسكال مونان وشريل مارون بالتعاون مع طلاب الاعلام في جامعة القديس يوسف على اثر الدعوة التي أطلقها المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع وتصريح لوزير الاعلام غازي العريضي حول وزارة الاعلام:

ان الإعلامي يؤدي خدمة عامة، وهو يمارس حريته ملتزماً بالدفاع عنها وعن الحريات العامة بمسؤولية كاملة.

ان التعددية وحرية التعبير تشكلان إرثاً للمجتمع اللبناني يفرض على الإعلامي اللبناني الحفاظ عليهما وتعزيزهما.

وتحقيقاً لهذا الهدف، والتزاماً بالمسؤولية الملقاة على عاتقه يتعهد الإعلامي

- اللبناني ان يلتزم في عمله المبادئ والواجبات التالية:
- احترام الحقيقة والسعي اليها بكل صدق وأمانة.
  - الفصل بين الرأي والخبر في الممارسة الإعلامية.
  - احترام الاختلاف في الرأي ونقل آراء ومواقف جميع الجماعات والأطراف من دون اي تمييز بما يتيح للجماهير تكوين صورة واضحة وصحيحة عما يحدث.
  - العمل على ارساء الديمقراطية وتعزيزها، واحترام حقوق الإنسان، وإبراز هذه القيم في الرسالة الإعلامية.
  - التزام المصلحة اللبنانية وتقديمها على ما عداها لاسيما المصالح الشخصية والفئوية والخارجية، وتلافي كل ما من شأنه أن يعرّض الوحدة الوطنية لأي ضرر.
  - عدم الخضوع للضغوط والتأثيرات السياسية، او تلقي التوجيهات من غير المسؤولين في المؤسسة الإعلامية.
  - رفض اية مكاسب مادية او معنوية يمكنها ان تؤثر في ممارسة العمل الاعلامي.
  - عدم إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والمناطقية والحزبية، واحترام جميع العائلات الروحية اللبنانية.
  - عدم اللجوء الى وسائل غير مشروعة في سبيل الحصول على المعلومات.
  - عدم نشر وبث الاخبار غير الموثوق بصحتها، والتدقيق في المعلومات التي توفرها وسائل الإتصال الحديثة قبل بثها ونشرها وتقديمها للناس بما يؤمن لها حقها في الحصول على الحقيقة.
  - التزام القواعد المهنية، وعدم اللجوء الى التحريض واثارة المشاعر والعواطف وكل اشكال الترويح.
  - الإمتناع عن القبح والذم والتحقير بحق الأشخاص العاديين والمعنويين والمقامات الوطنية والروحية.
  - عدم نشر او بث اية معلومات تتضمن تشهيراً بالاشخاص العاديين والمعنويين ما لم تكن ثابتة وصحيحة لا مجال للشك فيها.

- احترام الحياة الخاصة للناس وللمتعاطين بالشأن العام.
- الحفاظ على سر المهنة، وعدم كشف مصدر المعلومات مهما كانت الضغوط والمغريات.
- التزام موجبات الزمالة تجاه العاملين في الحقل الإعلامي.

## • المرجعيات الدولية

وتنطلق الشرعة من أبرز المواثيق والتوصيات والتوجهات المتعلقة بقضايا الإعلام المعاصر في العالم وابرز هذه النصوص:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، ولاسيما المادة 19 منه التي تنص على ان «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأخبار والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية».
- والمادة 20 التي تنص على: «يمنع القانون كل دعاية ترويج للحرب، كذلك كل دعوة للإزدراء الوطني أو العنصري أو الديني وكل ما يدعو للتمييز أو العداوة أو العنف.»
2. الإعلان الصادر عن اليونسكو عام 1948. أبرز بنوده:

- ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع وسائل الإعلام.
- تمتع الصحفيين بحرية الاعلام وتوفير اكبر التسهيلات لهم.
- إشراك الجمهور في صنع الإعلام.

3. اعلان منظمة اليونسكو في 1978/11/27 حول «إسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب».

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية عام 1966 والذي يعلن المبادئ نفسها في مادته 19 ويدين في مادته 20: «التحريض على الحرب والمناداة بالكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية وجميع أشكال التمييز أو العداوة أو العنف».

من أبرز الوثائق الدولية:

- اعلان Windhoek المتعلق بوسائل الإعلام في افريقيا 1991 واعتمده
- المؤتمر العام لليونسكو في نفس العام.
- إعلان الجمعية الدولية للصحفيين
- الميثاق الكندي للحقوق والحريات 1982
- دليل أخلاق المهنة Québec
- The EBC's Values and Standards
- شرعة الصحفيين الفرنسيين

1. أجمعت معظم المواثيق الدولية على ما يلي: «إن حرية التنقيش عن المعلومات وتلقي المعلومات والافكار يترتب عليها مسؤوليات خاصة وتخضع لضوابط منصوص عليها في القانون كاحترام حقوق وسمعة الآخر وحماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة.»
2. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 يشير الى: «أهمية المعلومة الموضوعية، المسؤولية والحيادية خصوصًا في كل ما له علاقة بحقوق الإنسان والمواضيع الانسانية ويدعو وسائل الإعلام الى مشاركة فعّالة واكبر شرط ان يتوفر لهذه الوسائل الحرية والحماية المطلوبة في إطار التشريع الوطني.»
3. مؤتمر Santiago تحت عنوان: «تطور وسائل الإعلام والديمقراطية في أميركا اللاتينية» للعام 1994 حيث تبناه المؤتمر العام لليونسكو عام 1995. ينص على ما يلي: «من الضروري الملح جدًا تكثيف برامج التعليم والإعداد التي تتوجه الى المهنيين العاملين في وسائل الاعلام، بهدف رفع مستوى الكفاءة لهؤلاء.» ويشير المؤتمر أيضًا «إن الصحفي غير مضطر الى كشف مصادر معلوماته، غير ان الصحفيين في مختلف بلدان العالم يفتقرون الى الضمانات القانونية في هذا الصدد.»

4. مؤتمر Sofia للعام 1997 في فقرته 12 وأبرز ما ورد فيه: «إن المعلومات غير الحزبية والواقعية واحترام المهنة هي أساس في العمل الإعلامي خصوصاً في التحقيقات المتعلقة بأمكان النزاع». ويضيف المؤتمر في فقرته 15: «انه بسبب الضغوطات التجارية والمادية على وسائل الإعلام كافة، من الضروري أن تحافظ هذه الوسائل على مصداقيتها التي تنعكس على نوعية المضمون.»
5. مؤتمر Toronto للعام 1995 يطالب الحكومات: «بوضع إطار قانوني يضمن الحق في الوصول وتلقي ونشر المعلومات للنساء والرجال كافة، ولا يحق لأحد التدخل في تحديد أخلاقيات الصحفيين، لأن هذا المجال يجب أن يبقى من مسؤولية الصحفيين وحدهم.»
- وطالب المجتمعون المنظمات الدولية والمحلية والحكومية وغير الحكومية ومراكز الأبحاث بتفعيل الحوار بين المنظمات الممثلة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من أجل مناقشة رؤية مشتركة لها علاقة بأخلاقيات الصحفيين.»
6. يحدد الاعلان الدولي للجمعية الدولية للصحفيين FII للعام 1989 قواعد سلوك الصحفيين في مجال التفتيش والنشر والتعليق على الأخبار والمعلومات ووصف الأحداث. من أبرز بنوده:
- أ. من الواجبات الأساسية في العمل الصحفي احترام الحقيقة وحق الجمهور في معرفتها.
- ب. على الصحفي نقل الأخبار والحقائق التي يعرف مصدرها وان لا يشوه الوثائق أو يلغي معلومات اساسية.
- ج. على الصحفي ان يستعمل الوسائل المشروعة من اجل الحصول على المعلومات والصور والوثائق.
- د. على الصحفي التنبه الى مخاطر التمييز، وان يفعل ما بوسعه من اجل تلافي هذا النوع من التمييز خصوصاً الذي يرتكز على العرق والجنس واللغة والدين والآراء السياسية وغيرها.

هـ. من الأخطاء الأساسية في المهنة، الاتهام أو التعرض لسمعة أي كان من دون أساس، كذلك التشويه المقصود أو التزوير أو قبول الرشوة بهدف نشر معلومة ما أو من أجل حذفها.

7. إعلان Munich عام 1971 الذي يتعلق بسلوك وأداء الصحفيين. تضمن هذا الإعلان محورين أساسيين: واجبات الصحفي تجاه جمهوره، وأداء الصحفي من أجل أداء مهني جيد وفعال.

أ. من حيث الواجبات:

- احترام الحقيقة مهما كانت نتائجها على الصحفي، لأنه من حق الجمهور معرفتها.
- الدفاع عن حرية الإعلام وحرية التعليق والنقد.
- احترام حياة الأفراد الخاصة.
- الاحتفاظ بسرية المهنة وعدم الكشف عن مصادر المعلومات.
- عدم المزج بين مهنة الصحافة والاعلان والدعاية، وعدم الرضوخ لأي طلب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المعلنين.
- رفض كل أنواع الضغوطات وعدم القبول بأي توجيهات أو تدخل في العمل الصحفي التحريري إلا من قبل المسؤولين عن التحرير في المؤسسة الإعلامية.

ب. من حيث الحقوق:

- يحق للصحفيين الوصول الى مصادر المعلومات والبحث والتنقيش بحرية عن كل الحقائق التي تتعلق بالحياة العامة. كذلك الأعمال الرسمية أو الخاصة يجب ان لا تعترض عمل الصحفي إلا في حالات محددة ومعلنة.
- يحق للصحفيين رفض أي نوع من الهيمنة التي تتعارض مع الخط العام للمؤسسة.
- ليس الصحفي مجبراً أن يقوم بأي عمل مهني يتعارض مع أو يخالف قناعاته وضميره.

- نظراً لوظيفته ومسؤولياته، يحق للصحفي الاستفادة من عقد فردي يكون بمثابة ضمانة مادية ومعنوية تضمن له الاستقلال الاقتصادي بما يتلاءم مع الدور الاجتماعي الذي يقوم به.
8. الاتفاقية الأميركية المتعلقة بحقوق الانسان حيث وقعت عليها 12 دولة عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1979.
- تنص المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بحق التصحيح أو الرد على ما يلي:
- أ. إذا تعرض الفرد للهجوم من خلال أي وسيلة إعلامية عن طريق نشر معلومات غير صحيحة أو مشوهة، له الحق في التصحيح أو الرد في نفس الوسيلة الإعلامية ضمن الشروط التي ينص عليها القانون.
- ب. إن الرد أو التصحيح لا يسقط عن الناشرين المسؤولين الأخرى المنصوص عنها في القانون.
9. صدر عن المؤتمر الحادي والعشرين لليونيسكو المنعقد في العام 1980 لائحة تمت المصادقة عليها وأبرز ما ورد فيها :
- تذييل العقوبات الداخلية والخارجية التي تحول دون التداول الحر والانتشار الأوسع نطاقاً والأكثر توازناً للمعلومات.
- تعدد مصادر المعلومات وقنوات الإعلام.
- حرية الصحافة والإعلام.
- تمتع جميع الصحفيين والإعلاميين بحرية لا تتفصل عن المسؤولية.
- احترام الذاتية الثقافية لكل أمة وحققها في إعلام الرأي العام العالمي بمصالحها وأمانها وقيمها.
- احترام حق جميع الشعوب في الاشتراك في التبادل الدولي للمعلومات على أساس المساواة والمصالح المتبادلة.
- احترام حق الجمهور والفئات الإثنية والاجتماعية والأفراد في الانتفاع بمصادر المعلومات.
- اعتبار التنوع في حل مشكلات الإعلام والاتصالات أمراً ضرورياً نظراً لتباين الظروف بين بلد وآخر وبين فئة وأخرى.

## • المرجعيات العربية

1. مؤتمر خبراء الإعلام في العالم العربي في صنعاء عام 1996. أبرز ما ورد فيه حول أخلاقيات العمل الصحفي: «إن الأداء الصحفي الجيد هو الضمانة الأكثر فاعلية للحد من الضغوطات الحكومية والضغوطات التي تمارسها مجموعات ذات منافع خاصة. لأن العاملين في وسائل الإعلام هم المعنيون الأساسيون والقادرون على وضع مبادئ وقواعد توجيهية لمهنتهم».
  2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتنص المادة 32 منه: «يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية التعبير والرأي وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود الجغرافية».
  3. يعتمد المجلس الأعلى للإعلام في الأردن، في مرجعيته على ثلاث وثائق رئيسية:
    - تشجيع التعددية واحترام الرأي والآراء وذلك من خلال عرض وجهات النظر المختلفة في مناخ من الاستقلالية والحرية والمسؤولية.
    - تمكين المؤسسات الإعلامية من لعب دورها الرقابي في المجتمع في مناخ من الحرية المسؤولة والاستقلالية والمهنية المتطورة والمصادقية.
    - يقوم المجلس بعقد دورات تدريبية للإعلاميين والصحفيين لزيادة ثقافتهم القانونية ومهاراتهم المهنية.
  4. ينص قانون الصحافة في المغرب المعدل سنة 2002 على ضرورة ان تمارس حرية الصحافة في إطار أخلاقيات المهنة وان تنقل وسائل الاعلام الأخبار بصدق وأمانة. يتمثل آخر تطور حصل في هذا الموضوع، في الاتفاقية الجماعية للصحافيين المهنيين التي نصت على: «إن عدم احترام الصحفي لأخلاقيات المهنة، خاصة المشاركة في عمليات الارشاد أو رفض تنفيذ المهام التي تدخل بطبيعتها ضمن اختصاصاته، تعد بمثابة أخطاء جسيمة يعاقب عليها».
- تحصر النقابة الوطنية للصحافة المغربية أخلاقيات مهنة الصحافة في تسعة مبادئ اساسية تحددها كالتالي:

- يستمد الصحفي مقومات شرف المهنة من المبادئ الكونية لحرية التعبير وحقوق الانسان.
  - يلتزم البحث عن الحقائق واعلام الرأي العام بها، بصدق وامانة احتراماً لحق المواطن في الاعلام.
  - يتعهد باحترام مصادر المعلومات والأخبار التي يستقيها، وبعدم السطو على الأخبار والمقالات.
  - يمتنع عن الخلط بين العمل الصحفي والاشهاري.
  - يتجنب القذف والتجريح في الأشخاص.
  - يحترم تعدد الآراء.
  - يرفض أي تدخل مهني وأي إغراء يخل بأخلاقيات المهنة.
  - يتضامن مع زملائه ويؤازرهم في حالات المتابعة والملاحقة الناشئة عن ممارسة المهنة بشرف.
  - يدافع عن كرامة الصحفي ضد كل أشكال الاستغلال.
5. نصت مدونة سلوك الصحفيين الفلسطينيين على ما يلي:

#### في المجال المهني:

- اطلاع الجمهور على المعلومات الموثقة، والتأكد من دقة المعلومات التي ننشرها.
- عدم التلاعب في مضمون المادة الإعلامية أو المعلومات أو الصور أو الصوت تلافياً لتغيير الحقائق،
- تقديم القصة كاملة دون إخفاء للمعلومات كلياً أو جزئياً أو حجب للوثائق ذات الصلة،
- توخي الحذر في صياغة عناوين الأخبار والتأكد من أنها تعكس وقائع القصة،
- الالتزام بالعمل السريع على تصحيح ما قد نقع فيه من أخطاء وإعطاء حق الرد لكل من وقع الخطأ بحقه،
- الحصول على المعلومات بطرق مشروعة،

- الالتزام بالإشارة إلى مصادر المعلومات مع احتفاظنا بحق سرية مصادرنا الخاصة عند رغبة المصدر في عدم كشفه،
- الامتناع عن نشر معلومات أو محاضر جلسات مغلقة على الإعلام،
- الحرص على إعطاء فرصة متساوية لجميع الأطراف في أية قضية للتعبير عن موقفها،
- الامتناع عن الانحياز لجهة مقابل أخرى أثناء التغطية، وعدم تغليب المصلحة الحزبية على الجانب المهني،
- الابتعاد عن الأجندات الشخصية والفئوية والعشائرية والإقليمية والمصالح الحزبية،
- الالتزام بمساءلة أصحاب النفوذ والسلطة السياسية،
- التفريق بوضوح بين الإعلان التجاري وبين الخبر و/أو المعلومة،
- التفريق بين وجهات النظر والخبر،

#### في مجال النزاهة الاعلامية

- الامتناع عن استغلال المهنة للحصول على أية مكاسب شخصية أو مادية،
- الامتناع عن استغلال المهنة لتهديد الجمهور أو المؤسسات،
- الامتناع عن تقاضي أي أجر مادي أو مكافأة أو هدايا من أية جهة سوى من المؤسسة التي تتبع لها،
- الامتناع عن الترويج لأصدقائنا أو أقاربنا أو شركاءنا في العمل مستغلين مهنتنا،
- الامتناع عن العمل في الحملات الانتخابية إلا بعد الاستقالة من عملنا الإعلامي أو أخذ إجازة كما يحددها القانون.

#### في مجال الواجبات نحو الجمهور

- إعطاء الاهتمام الكافي لقضايا الرأي العام من خلال المعلومات الموثقة والعناية بالفئات والمناطق المهمشة،
- عدم نشر أسماء الضحايا قبل التأكد من هوياتهم وقبل إبلاغ ذويهم،

- عدم نشر أي صور للضحايا بطريقة تؤثر على مشاعر ذويهم أو مشاعر المواطنين عامة،
- احترام الحياة الخاصة للأفراد، وعدم استغلالها لأغراض لا علاقة لها بالمهنة والرأي العام،
- مراعاة الجوانب القانونية والقواعد الأخلاقية في احترام حقوق الأشخاص المعنيين في الأخبار،
- توخي الحذر والدقة والأخلاق العامة إزاء تحديد المتهمين بأحداث أو المجني عليهم في تغطية الجرائم.
- بذل أقصى الجهود لنشر انتهاكات حقوق الإنسان،
- عدم التشهير أو التحريض على العنف والكرهية ضد أي شخص أو مؤسسة على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي،
- حماية الأطفال من المواد التي تؤثر سلباً على نموهم النفسي.

#### في مجال سلوك الإعلامي مع زملائه:

- الامتناع عن انتحال عمل الآخرين أو استساخه كلياً أو جزئياً، وبالإشارة إلى أي اقتباس أو نقل مسموح به بإشارة تنصيص،
- الامتناع عن نقل مادة عن جهة صحفية أخرى دون الإشارة إلى المؤسسة أو الإعلامي الذي أخذ عنه الخبر،
- عدم التشويش و/أو التحريض على الصحفيين الآخرين،
- التضامن مع الإعلاميين من أجل الدفاع عن حقوقهم ومصالح المهنة،
- على رؤساء التحرير وأصحاب المسؤوليات الإعلامية الحرص على الحقوق المادية والمعنوية لمن يعمل تحت إمرتهم من الإعلاميين.



قصر اليونسكو - بيروت 1948

## مقتوم شركة الاعلام في لبنان

مكتب اليونسكو الاقليمي

للتربية في الدول العربية - بيروت

جادة المدينة الرياضية - بئر حسن

ص. ب. 5244، بيروت - لبنان

هاتف: 961 1 850013/4/5

فاكس: 961 1 824854

البريد الالكتروني: [beirut@unesco.org](mailto:beirut@unesco.org)

الموقع على شبكة الانترنت: [www.unesco.org/beirut](http://www.unesco.org/beirut)

